ليس بكبيرة من قبول الشهادة عليه مطلقا هذا واعترض على دليلنا على ما قرره المص بان
القذف لما لم يكن حراما في نفسه وتعداد الشهود الى مدة احضارهم ببطل رد شهادته
والحاصل انه ان كان كبيرة فلم يبطل رد شهادته اذا اتى الشهود بعد الجلد وان لم يكن
كبيرة بل كانت دائرة بين ان يكون وان لا يكون فلم يجلد واجيب بان كونه كبيرة موجب
للجلد ورد الشهادة مشروط بان لا يوجد الشهود وحيث تحقق الشرط احلد ورد
شهادته ثم اذا وجدت الشهود بطل الشرط فيتحقق ان القذف كان حسبة ولم يلزم
الشارع على المدعي حسبة شيء فينبغي رد الشهادة في اصل العدم ولا مشاحة في الاصطلاح
قيل هذا انما يتم اذا جعل للباطل حكما وللفاسد حكما آخر حتى يصح انه مجرد اصطلاح واما
اذا لم يجعل لكل منهما حكما فهو خلاف يصلح للمنازعة المراد بحق الله تعالى اه ان الحق
مطلقا هو الثابت الموجود ومنه السحر حق والعين حق اي موجود تاثيره ثم المشهور من
الائمة ان حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعباد ولا يختص به احد كحرمة الزنا فانه
يتعلق به عموم النفع من سلامة الانساب عن الاشتباه وصيانة الاولاد عن الضياع وايقاع
التقاتل بين الزناة وانما نسب الى الله تعالى تعظيما لانه تعالى يتعالى عن ان ينتفع بشيء
فلا يكون له حق بهذا الوجه وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ولذا
يباح باباحة المالك ولا يباح الزنا باباحة المرأة ولا باباحة الزوج الا ما روي عن
عطاء بن ابي رباح انه قال يباح وطي الامة باذن سيدها واعترض على الثاني بان
حرمة مال الغير ايضا مما يتعلق به النفع العام وهو صيانة اموال الناس فاجيب بان
تلك الحرمة لم تشرع لصيانة اموال الناس اجمع الا ترى ان الكفار يملكون اموالنا
بالاستيلاء ونحن نملك اموالهم بذلك واموال المؤمنين يباح بالرضى منهم واعترض على الاول
ايضا بان الصلوة والصوم والحج حقوق الله تعالى وليست منفعتها عامة واجيب بان
نحو الصلوة والصوم وسائر العبادات انما شرعت ليحصل الثواب ودفع الكفران وذا
منفعة عامة اي كل من له اهلية التكليف بخلاف حرمة المال كما مر ووجوب النفقة واداء
الدين ولم يوجد فيه اخراجه لانه على تقدير التعارض فالغلبة بحق العبد لاحتياجه
وغنى الله سبحانه لا لان الحقين بحسب معناهما لا يحتملان التساوي على ما ظن لا ينافي كونه
اه فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ود وسلم فان قيل ليس في هذا الحديث الشريف

الشريف ما يدل على وجوب الايمان بنبي غير رسول ووجوب الايمان بالانبياء ثبت قد بيناه بكون
القدر المشترك بين الرسول والنبي وهو المرسل من عند الله لدعوة عباده كان صاحب
شريعة ام لا فيحتمل ان يراد في الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم اه او يقول الانبياء تابعون
للرسل لكونهم متمسكين بشرايعهم فكان الايمان بهم ايمانا بالانبياء وتصديقا لهم فلذلك
اكتفي بالايمان بالرسل والملحق به الصوم قيل هذا الكلام يدل على ان الصوم هو الملحق
والزكوة والحج من الزوائد وللشان نقول وزوائدها مثل الاعتكاف يعني السنن والاداب
يدل على ان الزكوة والحج ليسا من الزوائد وان ليس المراد بقوله والملحق به الصوم
الحصر وقد يقال لكل فرع من فروع العبادة اصل هو ما لا يكون الا به وفرع هو ما لا يكون
كاملا الا به وزوائد وهو ما يكون كاملا بدونه ولكنها من مؤكدة الكمال ومحسناته مثلا
الصلوة فلا يؤدي الا باداء اركانها ولا يؤدي كاملة الا بقراءة الفاتحة والتشهد وتطويل
القراءة والقيام والقعود والركوع والسجود من المحاسن والصوم لا يؤدي الا بوجود
السنة في اكثر النهار ولا يؤدي كاملا الا بايصال السنة باوله وترك ما يكره فيه من المحسنات
واعتبر هذا في كل العبادة وكذلك من اعتبار صفة الغنى على المتصدق وتعلق
وجوبه بالوقت ووجوب صرفه الى مصارف الزكوة لكونها اخ ليس بقوي لما فيه
من ابطال معنى المؤنة بالكلية ولهذا جاز اه ولهذا ايضا حل لبني هاشم في الخمس
اذ لم يكن لهاذا الواجب على احد بصيرة بانتقال اثام اليهم كما في الواجد عند الحاضر
بخلاف افتقار المزكي بعد الحول لا يراد السلعى ما اعطاه وان نقي ولا يصرف حانا وجد
ما يكفر به الى نفسه حاجته كحرمان الميراث قيل ليس لها نظير هذا المثال وقيل يلحق به حرمان
الوصية بالقتل ووجوب الكفارة لقصور معنى العقوبة فيها اجزاء للفعل ولذا يتعدد الكفارة
بتعدد الفعل مع اتحاد المحل كالجناية على الصيد في الاحرام وبدلا للمحل لمحل فيتحد عند
وحدة المحل وان تعددت الجناية كصيد الحرم قيل المراد بالتلافة لا يكفي ان هذا لا بد مع
تنزيهه تعالى عن ان يلحق ضرر ان يحتاج الى جبره فان فوت الاستعباد ايضا ليس ضررا له
سبحانه على انه لا يجدي في الايجاب على الصبي والمجنون كما في العبد اما الاولى فلان
السلف لم اجيب عنه بان قول السلف يجوز ان يراد به ان جهة العبادة غالبة على جهة
العبادة التي في سائر الكفارات ولا يلزم ان يراد به انها الغالبة على جهة العقوبة الخ

Copyright © King Saud University